

# فتاوى الألباني {1361} إذا مات الإنسان وعليه صوم، فهل يجب على وليه أن يطعم مسكيناً واحداً عن كل

محمد ناصر الدين الألباني

كانسان وكان اذا مات انسان وكان عليه ثياب فهل يجب على وليه ان يزعم عنه مسكينا عن كل يوم اذا كان هذا صحيحا كما هو  
الدليل وهل يأذن وليك ان لم يفعل - [00:00:00](#)  
اما صيام رمضان فلا يصومه احد عن احد والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله من مات وعليه صيام صام عنه  
وليه انما هو صوم النذر اي صوم - [00:00:17](#)  
ليس مفروضا عليه اصاله من الله عز وجل في رمضان وانما هو من باب التقرب الى الله عز وجل نذر على نفسه قوم يوم او اخر ثم  
مات ولم يستطع القيام والوفاء بنذره - [00:00:40](#)  
وهنا يصوم عنه وليها وان لم يفعل اثم لان قوله عليه السلام صام عنه وليه بحكم الامر كما في كثير من النصوص لقوله تعالى فمن  
فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا نداء. اي لا يجوز - [00:01:00](#)  
وصام عنه وليه اي مأمون بهذا السياق وجملة صام عن وليه جملة خبرية صامة بمعنى وقع الصيام مع انه لسا وصل فهذا تأكيد  
لوجوب الصيام اي انه كانه حقيقة واقعة. ولذلك قال صام عنه وليه ويبدو لي ان هذا التعبير من حيث الاسلوب - [00:01:23](#)  
عربي ابلغ مما لو قال لي صم عنه ولي قام عن وليه يخبر عن امر سيقع لانه في حكم انه وقع وهذا كقوله تعالى اتى امر الله فلا  
تستعملوه انت اي سيأتي يقينا ولذلك عبر عنه بفعل ماضي. اثر - [00:01:53](#)  
كذلك اقتربت الساعة ونحو ذلك من الايات فهذا تأكيد بان هذا الصيام من ولي المتوفى وعليه صوم نذر عليه ان يصوم عنه. نعم.  
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:19](#)